

قرار :

مادة ١ - تعيين كل من السيدين المستشار كامل مروض عبد الملك، والمستشار عبدالقادر يوسف شهاب الدين - وكيل لإدارة قضايا الحكومة.

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٢٩٤ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٧٤)

أمور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٨٣ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ،

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،

قرار :

مادة ١ - تعيين مستشاراً ب مجلس الدولة المستشار المساعد فئة (١) السيد / طارق عبد الفتاح سليم البشري .

مادة ٢ - يعين مستشاراً مساعداً فئة (١) بمجلس الدولة المستشار المساعد فئة (ب) السيد / محمد معروف محمد .

مادة ٣ - يعين مستشاراً مساعداً فئة (ب) بمجلس الدولة كل من النائبين

فئة (١) :

السيد / محمد توفيق محمد المربي .

السيد / محمد يحيى حسن صبرى .

مادة ٤ - يعين نائباً فئة (١) بمجلس الدولة كل من النواب فئة (ب) :

السيد / محمد متير السيد جويفل .

السيد / محمد علي حسن نجحيلة .

السيد / عبد القادر هاشم على شحاته النشار ،

مادة ٥ - يعين نائباً فئة (ب) بمجلس الدولة :

السيد / محمد الأنور أحمد عبد الرحيم ، على أن تكون ترقيته اعتباراً من ١٢ أغسطس ١٩٧٤ وأقدميته بعد السيد / محمد عبد البديع عسران وقبل السيد / عبد الباري محمد شكري .

السيد / أحمد عبد الفتاح حسن ، وكيل النائب العام الفوجة الممتازة (ب) .

السيد / الصغير محمد محمود بدران ، المندوب بمجلس الدولة .

مادة ٦ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٢٩٤ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٧٤)

أمور السادات

حسن محمود صالح الأبياري .

عبد الله بدراوي عبد الباقى .

محمد صالح الدين مصطفى عطية .

عبد الله محمد عبد الله مصطفى شريف .

عبد الرحمن محمد عبد الرحمن حنفى .

مصطفى عطا محمد الشناوى .

عدل أمير عيسى خالد .

تيل عبد الفتاح خالد علام .

السيد الشبراوى السيد ابراهيم .

سمير عبد التواب ابراهيم خليل .

سيد مهدى عبد الله .

عصام الدين قرقى مرسى احمد .

أحمد أبو المكارم محمد .

السيد محمد عبد العال محمد سيد احمد .

شحاته عبد العليم السيد .

محمد محمود مل البعلطي .

عبد المنعم محمد الشهاوى ابراهيم .

السيد مل حسين السيد مل .

محمد أحمد فهمي (مل سهيل التذكرة) .

مكي الدين عبد الغفور حمود .

مرسى سيد مرسي مقابل .

حسين أحمد حسين خليل .

مادة ٧ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٢٩٤ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٧٤)

أمور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٨٢ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ،